

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٨٩١ لسنة ١٩٩٥ (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولانحته التنفيذية ؛

وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته المعقودة

بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف نشاط إمساك سجلات أوراق مالية ضمن الأنشطة التى تتصل

بمجال الأوراق المالية التى يمكن أن تباشرها الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

على أن يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر اللازم لمباشرة هذا النشاط مليون جنيه نقدا

لا يقل المدفوع منه عن النصف .

مادة ٢ - على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ

نشره .

صدر فى ٣١/١٢/١٩٩٥